

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثامنة والثلاثون : أحكام التعزية .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١- ونشر تعزية أهل الميت وفيه حديثان :

الأول : عن قرة المزني رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعه بين يديه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تحبه ؟ فقال : يا رسول الله أحبك كما أحبه فهل لك فامتتع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي لا أرى فلانا ؟ فقالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلفقيه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن بنيه ؟ فأخبره بأنه هلك فعزاه عليه ثم قال : (يا فلان أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك أولاً تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟) قال : يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي لهو أحب إلي قال : (فذاك لك) فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله جعلني الله فداءك أله خاصة أو لكلنا ؟ قال : (بل لكلكم)

الثاني : عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من عزى أخاه المؤمن في مصيبتة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة) قيل : يا رسول الله ما يحبر ؟ قال : (يغبط)

٢- ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم ويكف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إن كان يعلمه ويستحضره وإلا فيما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخاف الشرع كقولهم أعطاك عمره وفي ذلك أحاديث :

الأول : عن أسامة بن زيد قال : (أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض بناته : أن صبيها لها ابنا أو ابنة) وفي رواية أميمة بنت زينب (قد احتضرت فاشهدنا قال : فأرسل إليها يقرؤها السلام ويقول : (إن الله ما أخذ و الله ما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) .

قال النووي في (الأذكار) وغيره : (وهذا الحديث أحسن ما يعزى به)

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة الأنصارية يعزيها بولدها : أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك فأمرها بتقوى الله وبالصبر فقالت : يا رسول الله ما لي لا أجزع و إني امرأة رقوب لا ألد ولم يكن لي غيره ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الرقوب : الذي يبقى ولدها ثم قال : (ما من امرئ أو

امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة) ، فقال عمر وهو عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال : (واثنين) .

٣ - ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا يتجاوزها بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عزى بعد الثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال : (فإن قتل زيد أو استشهد فأمرهم جعفر فإن قتل أو استشهد فأمرهم عبد الله بن رواحة) فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل ثم أخذها عبد الله فقاتل حتى قتل ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه وأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : (إن إخوانكم لقوا العدو وإن زيدا أخذ الراية فقاتل حتى قتل واستشهد ثم . . . ثم . . . ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد ففتح الله عليه) فأمهل ثم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : (لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي ابني أخي قال : فجيء بنا كأننا أفرخ فقال : ادعوا لي الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤوسنا ثم قال : (أما محمد فشبيهه عنما أبي طالب وأما عبد الله فشبيهه خلقي وخلقي) ثم أخذ بيدي فأشالها فقال : (اللهم اخلف جعفرا في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه) . قالها ثلاث مرات قال : فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له . فقال : (العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة؟)

٤ - وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما :

أ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد

ب - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : (كنا نعد (وفي رواية : نرى) الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة)

قال النووي في (المجموع) (٥ / ٣٠٦) : (وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها)

ونص الإمام الشافعي الذي أشار إليه النووي في كتاب (الأم) (١ / ٢٤٨) : (وأكره المآثم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر) . وكذا نص ابن الهمام في شرح الهداية (١ / ٤٧٣) على كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت وهو مذهب الحنابلة كما في (الإنصاف) (٢ / ٥٦٥)

٥ - وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم أمر يشغلهم أو أتاهم ما يشغلهم).

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة التاسعة والثلاثون : أحكام زيارة القبور .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أولاً : زيارة القبور :

١ - وتشرع زيارة القبور للاتعاظ بها وتذكرة الآخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى .

والمقصود من زيارة القبور شيان :

أ- انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار وهو الغرض الأول من الزيارة .

ب - نفع الميت والإحسان إليه بالسلم عليه والدعاء والاستغفار له وهذا خاص بالمسلم وفيه أحاديث أذكر بعض صيغها :

الأول :

السلم عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا وإياكم وما توعدون غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد .

الثاني :

السلم على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون .

الثالث :

السلم عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع أسأل الله لنا ولكم العافية .

٢ - وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة

تشعر بعدم مشروعيتها إذ لو كانت مشروعة لفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها أصحابه .

ومما يقوي عدم المشروعية قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت

الذي يقرأ فيه سورة البقرة" فقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن القبور ليست موضعا للقراءة شرعا فلذلك

حض على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها كما أشار الحديث الآخر

إلى أنها ليست موضعا للصلاة أيضا وهو قوله: "صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

وترجم له البخاري بقوله : باب كراهية الصلاة في المقابر فأشار به إلى أنه يفيد كراهة الصلاة في

المقابر فكذلك الحديث الذي قبله يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ولا فرق ولذلك كان مذهب أبي حنيفة

ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور وهو قول الإمام أحمد .

ثانياً : ما يحرم عند القبور .

ويحرم عند القبور ما يأتي:

١ - رفعها زيادة على التراب الخارج منها.

٢ - القعود عليها.

عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه أو يزداد عليه أو يكتب عليه.

وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالاً وفي رواية: صورة في بيت إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأربعون: حكم الزكاة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
قال المصنف رحمه الله : (ولا تجب إلا على الحر المسلم العاقل البالغ إذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول).

أولاً : تعريف الزكاة :

لغة : الطهارة والنماء والبركة .

وشرعا : تملك جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه .

ثانياً : حكم الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط ، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

من الكتاب : قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة }^١

ومن السنة : حديث (بني الإسلام على خمس . . . وإيتاء الزكاة)^٢
وقد فرضت الزكاة فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة قبل فرض رمضان وقرنت في القرآن بالصلاة
في اثنين وثمانين موضعا وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما
وأجمعت الأمة على أنها ركن من أركان الإسلام حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة فالإيمان بها
واجب والجاحد بها كافر

ولو منعها قوم قاتلهم الإمام كما فعل الصديق رضي الله عنه قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم
لقاتلتهم على منعها)^٣

ثالثاً : شروط وجوب الزكاة :

أولاً - الشروط العامة للزكاة :

١ - الإسلام : فلا تجب الزكاة على الكافر . لما روي عن أنس رضي الله عنه أن الصديق رضي الله
عنه كتب له كتابا لما وجهه إلى البحرين قال فيه : (هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه و سلم على المسلمين)^٤

٢ - العقل

٣ - البلوغ : فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها لأنه عبادة محضة
وليسا مخاطبين بها لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (رفع القلم عن
ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)^٥ .

٤ - الحرية .

٥ - ملك النصاب : والنصاب اسم لقدر معلوم من مال تجب فيه الزكاة فلا زكاة فيما دونه ويختلف
باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة لحديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس
فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)^٦

ثانياً - الشروط الخاصة:

١ - عدم الدين .

و الدين قسمه الأئمة إلى ثلاثة أقسام :

^٢ البخاري : ج ١ / كتاب الإيمان باب ٢ / ٨

^٣ البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ١ / ١٣٣٥

^٤ البخاري : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٧ / ١٣٨٦

^٥ أبو داود : ج ٤ / كتاب الحدود باب ١٦ / ٤٤٠٣

^٦ مسلم : ج ٢ / كتاب الزكاة ٦

أ - الدين الضعيف ومثله مهر المرأة قيل أن تقبضه والدين المجهود الذي لا بينة عليه . وحكم زكاة هذا الدين يتبع الأموال السابقة بأن لا تدفع زكاة عليه قبل أن يقبض المالك نصاباً ويحول عليه الحول

ب الدين القوي كبذل القرض أو ثمن المبيع بشرط أن يكون المبيع من مال التجارة أو أي مال مقرا به عن المدين وتجب الزكاة على الدائن متى قبض منه خمس النصاب أي أربعين درهما فأكثر ويعتبر لما مضى من الحول فيبدأ حوله من وقت بلوغ النصاب فيزكي عن الأعوام السابقة لما قبضه

٢ - حولان الحول على جميع أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة باستثناء زكاة الزروع والثمار . ومعنى حولان الحول : مرور سنة قمرية على ملكية النصاب لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^٧

رابعاً : الأنواع التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أنواع من الأموال : ١ - النعم (السوائم) ٢ - الذهب والفضة ٣ - العروض التجارية ٤ - المعادن والركاز ٥ - الزروع والثمار

^٧ أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٤ / ١٥٧٣